

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣

نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإضافة الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) إليها
بالنصوص التالية:-

ب-١- يستحق القاضي الشرعي العامل في القدس الشريف مكافأة نهائية خدمة مقدارها راتب شهر إجمالي عن كل سنة من سنوات خدمته القضائية الفعلية في القدس الشريف عند انتهاء خدمته من دائرة قاضي القضاة نهائياً تحسب على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذي تقاضاه ويعتبر كسر السنة سنة كاملة لهذه الغاية.

٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة يقصد بالراتب الإجمالي الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام.